فى ذلك ما روى انه عليه الصلوة والسلام تزوج امراة من غفار فلما دخلت عليه راى بكشحها بياضًا فقال
البسى ثيابك والحقى باهلك وقال لاهلها دلستم على رواه البيهقى فى السنن الكبير من رواية ابن عمر
رضى الله عنه والكشح الجنب فثبت فى البرص بالنص وقيس الباقى عليه لانه فى معناه فى المنع من كمال الاستمتاع
او اولى وروى عن عمر رضى الله عنه قال ايما رجل تزوج امراة بها جنون او جذام او برص فمسها فلها
صداقها وذلك لزوجها على وليها ولان النكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجاز دفعه بسبب العيوب
المفوتة فى المقصود كالبيع ولا فرق فى الجنون بين المطبق والمنقطع وسواء كان يقبل العلاج ام لا ولا
يلتحق به الاغماء الا ان يزول المرض ويبقى زوال العقل وبالجملة فى هذه العيوب سبعة ثلاثة يشترك
فيها الزوجان وهى الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالزوج وهما الجب والعنة واثنان
بالمراة يختصان وهما الرتق والقرن ويمكن حصول خمس فى كل من الزوجين كما ذكره الشيخ قال الرافعى
والعبارة للروضة وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذى قطع به الجمهور فلا يثبت الخيار
بالصنان والبخر وان لم يقبلا العلاج ولا بدوام الاستحاضة والقروح السايلة وما فى معنى
ذلك وقيل يثبت فى ذلك لحصول التنفير ثم ان الرافعى ذكر فى الديات ان المراة اذا كانت لا تحتمل الوطى
الا بالافضاء لم يجب للزوج وطيها قال الغزالى ان كانت بسبب ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة
فله الخيار والمشهور من كلام الاصحاب انه لا يثبت الخيار بمثل هذا ثم قال ويشبه ان يقال ان كانت المراة
تحتمل وطى نحيف مثلها فلا فسخ وان كان سببه ضيق المنفذ بحيث يحصل به الافضا من كل وطى
فهذا كالرتق وينزل ما قاله الاصحاب على الحالة الاولى وما قاله الغزالى على الحالة الثانية قال الرافعى
ولا خيار بكون الزوج او المراة عقيما ولا بكونها مفضاة والافضا هو رفع الحاجز بين مخرج البول
ومدخل الذكر والله اعلم **قال فصل** ويستحب تسمية المهر فى النكاح فان لم يسم صح العقد
ووجب مهر المثل بثلثة اشيا ان يفرضه الحاكم وان يفرضه الزوجان او يدخل بها فيجب مهر المثل
الصداق بفتح الصاد وكسرها وهو اسم المال الواجب للمراة على الرجل بالنكاح او الوطى وله اسما
صداق ونحلة وفريضة واجرة وهذه فى القران العظيم ومهر وعليقة وعقر وهذه فى السنة
الشريفة والصداق ماخوذ من الصدق وهو الشديد الصلب لانه اشد الاعراض ثبوتا فانه
لا يسقط بالتراضى والاصل فيه الكتاب والسنة والله اعلم قال الله تعالى واتوا النسا صدقاتهن

نحلة

نحلة والنحلة الهبة وسمى نحلة لان المراة تستمتع بالزوج كهو بل هى اكثر فانها تاخذ الصداق من غير مقابلة
شى ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد فلما انه لم يجد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوجتكها بما معك من القران اذا عرفت هذا فالمستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يخل نكاحا عن مسمى ولانه ادفع للخصومة ومقتضى كلام الشيخ
ان المهر ليس ركنا فى النكاح وهو كذلك قال الاصحاب ليس المهر ركنا فى النكاح بخلاف البيع فان
ذكر الثمن ركن فيه والفرق ان المقصود الاعظم من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قايم بالزوجين
فلهذا كان ركنا فى النكاح بخلاف البيع فان العوض مقصود فيه ويدل على ما ذكرناه فى النكاح باعتبار جواز
اخلايه عن ذكر الصداق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة وهو دليل المسالة التفويض التى ذكرها الشيخ بقوله فان لم يسم صح العقد ومعنى التفويض
اخلاء النكاح عن ذكر الصداق وصورته ان يصدر من مستحق المهر وذلك بان تقول البالغة الرشيدة
ثيبا كانت او بكرا زوجنى بلا مهر او على ان لا مهر لى فيزوجها الولى وينفى المهر او يسكت ومن التفويض
الصحيح ايضا ان يقول سيد الامة زوجتها بلا مهر او يسكت لانه مستحق المهر فاذا وقع العقد صحيحا
لم يجب به مهر على الجديد الاظهر كما هو مقتضى كلام الشيخ ووجه عدم ثبوته بالعقد انه حقها فاذا
رضيت بعدم ثبوته لم يثبت ولان الصداق لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق وعلى الاظهر هل نقول
ان تملك مهر المثل وان تملك مهرا فيه قولان وبالجملة فلها مطالبة الزوج بمهر قبل المسيس وهو
الوطى لان خلو العقد عن المهر خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ولكيلا يكون على تشطير ما تسلم نفسها وله طرق
كما ذكر الشيخ احدها ان يفرضه القاضى وذلك عند امتناع الزوج من الفرض او عند تنازعهما
فى قدر المفروض فيفرض الحاكم مهر المثل من نقد البلد حالا ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص كما فى قيم
المتلوفات نعم الزيادة والنقص اليسير الذى الواقع منه فى محل الاجتهاد لا اعتبار به ويشترط علم الحاكم
بقدر مهر المثل واذا فرض لم يتوقف لزومه على رضاهما لانه حكم منه وحكم القاضى لا يتوقف
لزومه الى رضى الخصمين الطريق الثانى ان يفرضه الزوجان فان قدرا قدر مهر المثل وهما يعلمانه
فلا كلام وان جهلا قدر مهر المثل ~~وهاطلبه فلا كلام وان جهلا قدر مهر المثل او احدهما~~ وقدرا
فرضا فقولان الاظهر عند الجمهور صحة ما قدراه ورضى عليه فى الكلام سوا كان قدر مهر المثل او دونه او

من حديد فلم يجد

ملكت بالعقد صح بفرضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)